الحول فانه يجب الزكاة عند ابي يوسف لانه يجعل الدين بمنزلة نقصان النصاب وقال محمد
لا يجب لانه يجعل ذلك بمنزلة الاستحقاق وان كان الدين لا يستغرق النصاب ثم برئ منه
قبل تمام الحول فانه يجب الزكاة عندهم جميعا الا زفر فانه يقول لا يجب لان النقصان في اثناء
الحول يبطل الانعقاد عنده وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب
الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة لانها مشغولة بحوائجه الاصلية وليس
بنامية ايضا وكذا كتب العلم ان كان من اهله حتى لو لم يكن من اهل العلم لا يجوز
صرف الزكاة اليه اذا كانت تساوي مائتي درهم وسواء كانت الكتب فقها او حديثا
او نحوا واما المصحف فكذلك الجواب وفي الجندي اذا كان له مصحف قيمته مائتا درهم لا
تحل له الزكاة لانه يجد مصحفا يقرأ فيه وفي الايضاح اذا كانت كتب العلم تساوي مائتي درهم
وهو يحتاج اليها للتدريس او للدراسة ولا شيء له غيرها قال بعضهم ان كانت للفقه
له عن نسخة من كل مصنف ولا يعفا عن نسختين من مصنف واحد وفي كتاب الحديث يعفا عن نسختين
من كل مصنف فاذا لم يكن معه الا هذا المقدار حل له اخذ الزكاة وطلبها بالاجماع لان
هذا من حوائجه الاصلية والمصحف الواحد يكفي عن بعضهم والاثنان عن بعضهم فان فضل
عن ما يحتاجه من هذه الاشياء شيء يساوي مائتي درهم فهو غني تحرم عليه الزكاة ويجب
عليه الفطرة والاضحية والغازي لا يحسب عليه فرسان وغير الغازي لا يحسب عليه ما زاد
على فرس وكذا من يركب الحمار يحسب عليه ما زاد على واحد وكذا الات المحترفين بعضها
الالات التي ينتفع بعينها ولا يبقى اثرها في المعمول اما اذا كان يبقى اثرها في المعمول
كما اذا اشترى عصفرا او زعفرانا يصبغ به للناس بالاجرة وحال عليه الحول كان
عليه الزكاة اذا بلغت قيمته نصابا لان ما يأخذه من الاجرة مقابل بالعين وكذا كل من
عينا ليعمل به ويبقى اثره في المعمول كالعصفر والنيل والدهن لدبغ الجلود فحال عليه الحول
الزكاة وان لم يبق له اثر في المعمول كالصابون والاشنان لا زكاة فيه لانه لا يبقى اثره

العمل وكان الاجر فيه مقابلا بالمنفعة فلا يعد من مال التجارة ولو كان له دين على موسر يبلغ نصابا
وهو مؤجل يحل له اخذ الصدقة الى ان يحل الدين ولو كان له دور يؤجرها او ضيعة
يستغلها وقيمة ذلك يبلغ نصابا فان كان ذلك يكفيه هو وعياله السنة كلها لا يحل له الصدقة
ويجب عليه الفطرة والاضحية بالاجماع وان كان لا يكفيهم السنة او الى تجيء غلة غيرها حرم عليه
السؤال بالاجماع وهل يجوز له الاخذ قال محمد نعم وقال ابو يوسف لا وذكر بعضهم ان ابا حنيفة
مع ابي يوسف واختار بعضهم قول محمد لانه مشغول بحوائجه الاصلية ولو اشترى طعاما لنفقة
عياله ونفقته وذلك يساوي نصابا ان كان للسنة يحل له اخذ الصدقة ويحرم عليه الطلب لانه
مشغول بحوائجه الاصلية وان كان للسنة اختلفوا فيه منهم من اباح له الاخذ ومنهم من لم يبحه
ولو كان للمرأة مال على زوجها يبلغ نصابا ان كان معسرا يجوز لها الاخذ ويجوز للدافع الاعطاء
وان كان موسرا فكذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ولو كان له مائة وتسعة وتسعون
درهما فاعطي من الزكاة شيئا يأخذ منه درهما لا غير ومن له اربع من الابل وخمس وثلاثون
من الغنم وعشرون من البقر ومائة درهم هل يحل له اخذ الصدقة قال بعضهم نعم لانه لا يملك
نصابا من كل جنس وقال بعضهم لا لانه اذا جمعوا زادت قيمته على النصاب ومن له دين
على موسر يبلغ نصابا ان كان مقرا لا يجوز له الاخذ وان كان منكرا او له شاهد غير عادل فكذلك ايضا
وان لم يكن او كانت الا انها غير عادل لم يجز له الاخذ حتى يحلف وكذا وجوب الزكاة
عليه على هذا وفي العيون من كان له بيت مستغن عن سكناه وقيمته نصابا يجب عليه صدقة الفطر
ولا يحل له اخذ الصدقة ومن له على آخر دين فجحده سنين ثم قامت له بينة لم يزك لما مضى وهي
مسئلة المال الضمار ومن جملة الضمار المال المفقود وهو الضال والآبق والمغصوب اذا لم يكن عليه
بينة والمال الساقط في البحر والمدفون في المفازة اذا انسي مكانه وقد جاء عن علي رضي الله عنه
انه قال لا زكاة في المال الضمار وان دفنه في داره فليس بضمار وان نسيه والدين المجحود اذا لم يكن
عليه بينة عادلة ضمار وكذا الوديعة المجحودة اذا لم يكن عليها بينة فيه اختلاف المشايخ فظاهر

Copyright © King Saud University